

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه ؟ .

قوله وإن مات أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه ؟ على وجهين .

وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فمات أو طلقها .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح .

أحدهما : يرجع وهو المذهب .

قال في الفروع : رجع على الأصح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يرجع .

وقيل : يرجع بالنفقة دون الكسوة .

وقيل : عكسه .

وقيل : ذلك كزكاة معجلة .

وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب .

وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه .

فائدة : لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه ما لم تكن ناشزا على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر و الحاوي : لا يرجع قولاً واحداً .

قال في الفروع : ولا يرجع في الأصح .

قال في الوجيز و الرعاية وغيرهما : وكذا يوم السلف لا يرجع به .

وتقدم كلامه في عيون المسائل : لا يرجع به .

وقيل : يرجع به .

وأما إذا كانت ناشزا : فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليها بذلك .

وقيل : لا يرجع أيضاً